عند لكان جليلا لانها منزلة عيسى ع ولو كان هبوب الشيطان عنه لكان
جليلا لانها منزلة عرضه ولو كان اغلاق ابواب النيران لكان عظيما
لانها درجة المطيعين ولو كان فتح ابواب الجنان لكان شريفا لانها
منزلة المخلصين ولو كان وجوب الرضوان لكان كبيرا لانه اكبر العطايا
قوله تعالى ورضوان من الله اكبر فكيف ويعطى الله تعالى هذه الاشياء
كلها لقائلها حتى يعلم العباد انه الكريم وسمى كثرت بركات هذه
التسمية انه ليس طاعة من الطاعات الا وقد ندب الله تعالى لرسوله
باتيان التسمية فيها احدها الوضوء ان لم يسم عند الوضوء فانه
لا يكون وضوءه بالسنة عند مشايخنا رحمهم الله وعند بعض اهل
الحديث لا يجوز وضوءه اصلا والاصل فى ذلك ما روى عن رسول الله
قال لا وضوء الا بالتسمية ولا وضوء لمن لم يسم وتاويل هذا الحديث
عند علمائنا رحمهم نفى الفضل لا نفى الاصل وعندهم نفى الاصل
فقد اتفق الفريقان انه لا يجوز ترك التسمية لان اصحابنا رحمهم
وان كانوا يجوزون الوضوء بغير التسمية فيكرهون تركها
وقد روى فى الحديث عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال اذا توضأ
العبد فان قال بسم الله طهر الله تعالى جميع جسده فان لم يسم لم يطهر الا ما
مر اختلفوا فى اتيان التسمية فاى وقت يأتى بالتسمية قال بعضهم

قبل

قبل الاستنجاء وقال شيخنا اسماعيل البخارى رحمه انه يسمى بعد الاستنجاء
وبعد ما استفرغ منه وعند الاشتغال بغسل اليدين وكلاهما حسن
والجمع بين الكافين احسن هذا فى الوضوء واما فى الصلوة فان لم
يسم فى الصلوة فى موضعها فقد اخطاء السنة ويجوز صلوته
مع الكراهة لانه روى فى الخبر ان النبى ع كان يسمى فى الصلوة بعد
الاستفتاح والتعوذ وقال صلوا كما رايتمونى اصلى فاذا ترك
فقد اخطاء السنة وعند الشافعى رحمه اذا ترك التسمية فانه لا يجوز
صلوته اصلا لانه بسم الله الرحمن الرحيم عند اية من الفاتحة ولا
يجوز الصلوة عند بغير فاتحة الكتاب ثم اختلفوا فى اتيانه فعند
ابى حنيفة رحمه قال اذا اتى المصلى بالتسمية فى اول صلوته كفاه
ذلك كالتعوذ وروى عن ابى يوسف رحمه انه قال يأتى بالتسمية
فى اول الفاتحة فى كل ركعة وكلا القولين حسن ثم فى الذبيحة
ان ترك التسمية عامدا فانه لا يجوز اكله عند علمائنا رحمهم ولو ترك
هاهنا سهوا يؤكل وعند الشافعى رحمه يجوز اكله فى كلا الوجهين والاصل
فى ذلك عند دليل علمائنا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق فجعل ترك التسمية فسقا فهو دليل على ترك كل
الاقسام الدليل عليه على خلافه فهو على كل ترك الاقسام دليل قال الشيخ